

مادة (١٨) : يجب أن تنقل كافة أنواع المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمواد الغذائية الطازجة تحت درجة الحرارة المشار إليها في المادة (١٧) بحيث لا تتعرض للصدمات أو التقلبات في درجة الحرارة ، كما يجب مراعاة سلسلة التبريد .

ثانياً : يضاف إلى المادة (١٥) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها بند جديد نصه الآتي :
« د - أن يتوفر مصدر للإضاءة » .

ثالثاً : تضاف إلى المادة (٢٠) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :
« وفي حالة إستغلال هذه الفراغات يلتزم صاحب الشأن بإخلائها عند الطلب».

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٩٦

بالسماح بإقامة بعض الأنشطة في الولايات

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى التعميم الوزاري رقم ٩١/٢ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح بإقامة الأنشطة التالية في محطات تعبئة الوقود :

- تغيير الزيوت .
- تصليح الإطارات .
- كهرباء السيارات .
- غسيل السيارات شريطة أن لا يزيد عدد المغاسل على مغسلتين إحداهما إليه والأخرى يدويه بما لا يجاوز رافعتين خلف المحطة .

مادة (٢) : يسمح بإقامة الأنشطة اليدوية التالية وما فى حكمها فى المناطق التجارية والتجارية

السكنية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية :

- النجارة .

- الحدادة .

- الألمنيوم .

- الخراطة .

- كهرباء السيارات والمكيفات .

ولا يجوز عرض المنتجات أو الأدوات المستخدمة خارج المحلات .

مادة (٣) : فيما عدا مراكز المدن والأسواق ، يسمح بإقامة الورش والمغاسل التالية وما فى حكمها

فى المناطق التجارية على الشوارع العامة أو الطرق الداخلية :

- ورش تصليح السيارات .

- مغاسل السيارات .

- ورش الحدادة والألمنيوم .

ويكون إنشاء هذه الورش والمغاسل وفقاً للنماذج الموضوعة لذلك ، وعلى الورش والمغاسل القائمة تعديل أوضاعها وفقاً لهذه النماذج خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤) : يسمح بإقامة مصانع الطابوق والبلاط والتلج فى المناطق البعيدة عن الشوارع العامة

والاحياء السكنية .

مادة (٥) : لا يجوز مباشرة الأنشطة المنصوص عليها فى هذا القرار إلا بعد الترخيص بذلك .

وفىما عدا الأنشطة المبينة فى المادة (١) لا يرخص بالأنشطة أو إقامة الورش أو المغاسل أو المصانع المنصوص عليها فى هذا القرار إلا بعد توقيع طالب الترخيص على التعهد المرفق .

مادة (٦) : فيما عدا الأنشطة المبينة فى المادة (١) لا يجوز الترخيص بالأنشطة أو إقامة الورش أو

المغاسل أو المصانع المنصوص عليها فى هذا القرار فى الولايات التي توجد بها مناطق صناعية إلا فى هذه المناطق .

مادة (٧) : على البلدية المختصة وقف مباشرة النشاط أو إلغاء الترخيص إذا نتج عن ممارسة ما يثير الضوضاء أو الإزعاج وذلك بالنسبة إلى الأنشطة المرخص بها في المناطق التجارية السكنية .

مادة (٨) : على البلدية المختصة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار وقف العمل بالترخيص ومطالبة المرخص له بإزالة المخلفات وكل ما يشوه المنظر العام ، فإن لم يلتزم بذلك خلال الموعد الذي تحدده له كان لها القيام بالإزالة على نفقته ، دون إخلال بحقها في إلغاء الترخيص .

مادة (٩) : يلغى التعميم الوزاري رقم ٩١/٢ المشار إليه ، وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٢ من رجب ١٤١٩هـ

الموافق : ١ من نوفمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م

تعهد

نتعهد نحن أصحاب / أتعهد أنا صاحب / المنشأة () الكائنة

على قطعة الأرض رقم () مربع () بالمنطقة ()

والواقعة على الشارع العام / الطريق الداخلي ، بوقف مباشرة النشاط في المنشأة والانتقال

إلى المنطقة الصناعية بمجرد إقامتها وتوفير الخدمات بها ، دون مطالبة الحكومة بأية تعويضات

لقاء ذلك .

م	إسم المواطن	رقم البطاقة الشخصية / جواز السفر	التاريخ	التوقيع
١				
٢				
٣				

تم التوقيع أمامي وذلك بعد التثبت من شخصية المتعهد .

الموظف المختص :

الإسم :

التوقيع :

يعتمد :

الوالي